

قانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٨

فى شأن معاملة بعض كبار قادة القوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستدعى الضباط من كبار قادة القوات المسلحة الذين يصدر بأسمائهم قرار من رئيس الجمهورية لخدمة القوات المسلحة مدى حياتهم .
ويكون الاستدعاء لمن يشغل منهم منصباً أو وظيفة خارج القوات المسلحة فور انتهاء شغله لهذا المنصب أو تلك الوظيفة .

(المادة الثانية)

يُعامل المعاملة المقررة للوزير كل من لم يشغل من كبار قادة القوات المسلحة المشار إليهم فى المادة الأولى من هذا القانون منصب الوزير أو منصباً أعلى ، ويتمتع بجميع المزايا والحقوق المقررة للوزراء فى الحكومة .

(المادة الثالثة)

تُحدد بقرار من رئيس الجمهورية المزايا والمخصصات الأخرى التى يتمتع بها المخاطبون بأحكام هذا القانون .
ويجوز الجمع بين المزايا والمخصصات المقررة بناءً على أحكام هذا القانون ، وبين أى ميزة مقررة بموجب أى قانون آخر .

(المادة الرابعة)

يتم منح المشار إليهم فى المادة الأولى بقوة هذا القانون الأوسمة التى يصدر بتحديداتها قرار من رئيس الجمهورية .

(المادة الخامسة)

لا يجوز مباشرة أى إجراء من إجراءات التحقيق أو اتخاذ أى إجراء قضائى فى مواجهة أى من المخاطبين بأحكام هذا القانون ، عن أى فعل ارتكب خلال فترة تعطيل العمل بالدستور وحتى تاريخ بداية ممارسة مجلس النواب لمهامه أثناء تأديتهم لمهام مناصبهم أو بسببها ، إلا بإذن من المجلس الأعلى للقوات المسلحة .

(المادة السادسة)

يتمتع المخاطبون بأحكام هذا القانون أثناء سفرهم خارج البلاد بالحصانات الخاصة المقررة لرؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية طوال مدة خدمتهم وكذا طوال مدة استدعائهم . وعلى وزارة الخارجية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٥ يولية سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى